

مادة ٢ - لا يسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلبة الذين سببوا نزول مذكرة التقويم في مجموع مواعدهم في كل المواد أو في بعض المواد من المذكرة.

في هذه المذكرة لا يسمح في مجموعة يتحصل الطالب في مادة أو اثنتين منها على حسب اختياره بشرط أن يشمل الامتحان المقرر فيها أو يختلف عنها.

مادة ٣ - لا يسمح لطلبة المدارس التي يتشرط للنجاح في امتحان نهاية صفوى لأشغال السنة بدخول امتحان الدور الثاني إلا إذا كانوا ناجحين في تلك الأشغال.

مادة ٤ - شرط النجاح في الدور الثاني هي الشروط المقررة للنجاح في الدور الأول ويتم للباحثين في كل من دورى الامتحان ترتيب خاص.

مادة ٥ - فسرى أحكام هذا القانون على المدارس الآتية : فوهى التربية ، دار العلوم ، مدارس المسلمين الأزلية ، مدارس العدلات الأولية ، الأوقية الراقية للبنات ، كلية البنات ، الراوية المتوسطة ، الفنون والصناعات ، الفنون التطبيقية (القسم الثالث) ، المدارس الصناعية الابتدائية ، المدارس الصناعية الثانوية .

مادة ٦ - ثالثي القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٠ بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس .

مادة ٧ - قرر وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما :

صدر برای عابدين في ٢٣ جمادى الأول سنة ١٤٥٩ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

فأمسى حضرة صاحب البلالة

وزير المعارف عمومية رئيس مجلس الوزراء
فلى فوكى العزابى نصطفى النعاس

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٧

بتعدل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية - المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١١٣٠ والمرسوم بقانون رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٣٥

فعلن فاروق الأزول، ملك مصر
وزير مجلس الشيوخ ورئيس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٧

بتعدل بعض مواد القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨

فعلن فاروق الأزول ملك مصر

لهو مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - تعدل المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن التعليم برياض الأطفال على النحو الآتى :

"**مادة ١٠** - تكون أساس نجاح الأطفال في السنة الثالثة في نهاية العام الدراسي من سبط أعمال السنة في الإملاء العربي والمطالعة والحساب . ولا يسد الطفل ناجحا إلا إذا حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة من هذه المواد".

مادة ٢ - قرر وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمسى بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر برای عابدين في ٢٣ جمادى الأول سنة ١٤٥٩ (٣١ يوليه سنة ١٩٣٧)

فاروق

فأمسى حضرة صاحب البلالة

وزير المعارف عمومية رئيس مجلس الوزراء
فلى فوكى العزابى نصطفى النعاس

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٧

بوضع نظام جديد لامتحانات الدور الثاني في بعض المدارس

فعلن فاروق الأزول ملك مصر

لهو مجلس الشيوخ و مجلس التواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرنا :

مادة ١ - يعمد في كل عام لطلبة المدارس الميبة في المادة الخامسة من هذا القانون دور ثان لامتحانات التقليل والامتحانات النهائية طبقاً للمقاعد الميبة فيما بعد . ويحدد وزير المعارف العمومية في كل عام المواعيد والأماكن التي تجرى فيها هذه الامتحانات .